

في المحللة ام الالى غير ذلك كما ينزب للثلاثة سواهم في  
 المرقبة كيف اخذها والى ابن ذهيب واما وهل كان ذلك  
 في ليل او ثمار من ابي الاثرع في غير ذلك كما يجب  
 في ذنب سواهم عما ليس شرط في الشهادة كما  
 ينزب سواهم في الشقة عما ليس شرط في الشهادة  
 فان اختلفوا فيما ذكر بطلت شهادتهم قال ابن  
 عرفة وحدثنا وان كان السب مذكورا وتظهير  
 في البطلان غير معتبر منه والمال ليس بمال ولا  
 ان لم يفتقر ربحه وكتابة عدلان **م** يقرم انه قال  
 ولزنا والمواطار ربعة وعطف هذا عليهم وهو إشارة  
 الى الموثبة الثالثة من مراتب الشهادة والمعنى  
 ان ما ليس بمال ولا يورث البه لا يكفي فيه الاشارة  
 من ذلك اعتق وهو عقول لازم لا يخرج ابي عاقرب  
 وفيه اخرج ومثله الوقف والطلاق غير الخلع  
 والمفوع عن الفحل والوجبة بغير المال  
 ويلحق به الولاء والتبني ومن ذلك الرخمة وهي  
 كالفتق الا ان فيه اذخالا ومثله الاستحاف  
 والاسلام الردة ونسبه اللحل والاحضان  
 ومن ذلك الكتابة وهي عقد يفتقر لهما قد ينزبه  
 النكاح والوكالة في غير المال والخلم وتلق به  
 العدة اي تاريخ الموت او الطلاق لابي انعقفا  
 العدة لان القول قول الخلف من الخلف من هذا  
 تعبير لامثلة الثلاثة التي مثل بها الموفد ما  
 في تشاريح الزوجين من الخلف مع شهادة الموت  
 في يورث في دعوى النكاح فلان الدعوى في مال

اليه

وما

وما ياتي من قول الموفد وان تقدر بين بعض اهل  
 بوقف الخ اما ان يكون مستثنى من الحرورية او مبني  
 على كون الوقف ثبت بشاهد زوي والاقصد  
 وامر انان او حدها بهين **م** هي الموثبة الثالثة  
 اي وان كان المشهور به المال او ما يورث البه فانه  
 يكفي فيه المول والبرائة ولو اخرجها مع البهين فالباقي  
 يفتي بمعنى مع ستم مثل ذلك بقوله كجاء بخيار  
 وشقفة واجارة وخرج خطأ او مال واد الثانية  
 وانما يتصرف فيه منها اللحل بان بقوله اليابع  
 يعني على الميت ويقول المشتري بل اشترى بيتي  
 لخل وسوا ذلك لاني اشتراه ورواية او  
 اتحناه به والحصار به ومنها الخيارات يقول  
 البايع يفتي على الميت ويقول المشتري اتم اخرج  
 البيع على الخيار لانه مما يورث الى المال بان الثمن  
 نقل وكثير بالبيت والخيار ومنها الشقفة يات  
 بقوله المشتري للمتر بك اسقطت شقفتك ويقول  
 الشقبي لم اسقطتها وكذا ما يتقلب بالشقفة  
 من اخذ ترك وعينة الشقفة ويورد ذلك ومنها  
 الاجارة بان يقول المشتري اجرتي بكذا مدة كذا  
 ويقول المالك بكذا يقول كذا ومنها اخرج الخطأ  
 بان يقول المخرج كمنحني نكف انت حرتي  
 ويترك الخرا وخرج المهر الذي يخيم مال كالمأقومة  
 والجاينة التي لا يفتقر فيها لكونها من المتالف  
 وهو المراد بالماله بان العطف يفتق في المفارقة  
 ومنها اذا الكتابة بان قال السيد ما وصل اليه

هذه